



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم /31/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 1443/11/28 هـ الموافق 2022/6/28.

يصدر ما يلي:

المادة 1 - تعدل الفقرتان 1/ و 2/ من المادة 18/ من القانون رقم 2/ لعام 2009 لتصبحا على النحو الآتي:

1- يجب ألا يقل الرأسمال الفعلي الموظف لأي من مواقع العمل السياحي بأنواعها المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون عن مبلغ وقدره /10.000.000/ل. س عشرة ملايين ليرة سورية.

2- تقدم مواقع العمل السياحي بأنواعها المعرفة في المادة الأولى من هذا القانون ضماناً مالية لعملها تكون قيمتها بين الحد الأدنى /5.000.000/ل. س خمسة ملايين ليرة سورية والحد الأعلى /25.000.000/ل. س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية، ويحدد مقدار الضمانة المالية بقرار من الوزير حسب الفئة والموقع الجغرافي للعمل السياحي.

المادة 2- تلغى الفقرة 8/ من المادة 18/ من القانون رقم 2/ لعام 2009.

المادة 3- يعدل البند/ب/ من الفقرة 2/ من المادة 19/ من القانون رقم 2/ لعام 2009

ليصبح على النحو الآتي:

ب - البت بتسييل الضمانة المالية.

المادة 4- تعدل الفقرة 5/ من المادة 19/ من القانون رقم 2/ لعام 2009 لتصبح على النحو الآتي:

5- تصدر قرارات اللجنة بقرار من الوزير.

المادة 5- تعدل المادة /20/ من القانون رقم 2/ لعام 2009 لتصبح على النحو الآتي:

أ- يتم إغلاق موقع العمل السياحي لحين تسوية وضعه، ويغرم بمبلغ قدره /1.000.000/ل. س مليون ليرة سورية كل من:

1 -مارس العمل في الموقع السياحي قبل الحصول على الترخيص اللازم.

2-مارس أعمالاً أو مهناً لا تتوافق مع الترخيص الممنوح له.

3-استثمر موقع العمل السياحي المرخص لغيره دون موافقة الوزارة.

4-مارس أي أعمال لا تتوافق مع سلوكيات المهنة.

ب- يغرم بمبلغ قدره /750.000/ل. س سبعمئة وخمسون ألف ليرة سورية كل من:

1-نفذ رحلات سياحية خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أو رحلة حج أو عمرة دون موافقة الوزارة.

2-أدخل بالمواصفات الفنية لموقع العمل السياحي المرخص له.

3- امتنع عن تنظيم عقد تقديم خدمات السائح أو الحاج أو المعتمر.

4-أخل بالعقود المبرمة مع الجهات الخارجية.

5- خالف أي شرط من شروط الترخيص.

ج - يغرم بمبلغ قدره /500.000/ ل. س خمسمئة ألف ليرة سورية كل من:

1-غير مقر موقع العمل السياحي دون الحصول على موافقة الوزارة.

2-أغلق موقع العمل السياحي بشكل دائم دون موافقة الوزارة.

3- لم يلتزم بتنفيذ برنامج رحلة، سواء أكانت رحلة سياحية خارجية أم رحلة حج أو عمرة.

4-أخل بشروط التعامل بقطع تذاكر السفر.

5-لم يلتزم بالقوانين والأنظمة للسفر.

6-غير الكادر الإداري العامل ضمن موقع العمل السياحي دون إعلام الوزارة.

7-خالف تعليمات الوزارة الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

د-يغرم بمبلغ قدره /250.000/ل. س مئتان وخمسون ألف ليرة سورية كل من:

1-أعلن عن رحلات سياحية إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية أو أعلن عن رحلة حج أو عمرة، دون موافقة الوزارة.

2-لم يلتزم بتنفيذ برنامج الرحلة الداخلية وفق شروط الإعلان.

3-لم يؤمن دليلاً سياحياً مرخصاً له لمرافقة المجموعة السياحية المستقدمة.

4-لم يؤمن مشرفاً على الرحلة السياحية المنفذة إلى خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك رحلات الحج والعمرة.

5-أغلق موقع العمل السياحي بشكل مؤقت دون موافقة الوزارة.

هـ- تضاعف قيمة الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة في حال تكرار المخالفة.

و- تفرض الغرامات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار من الوزير.

المادة 6- تعدل الفقرة /د/ من المادة /23/ من القانون رقم/2/ لعام 2009 لتصبح على النحو الآتي:
د- يحق للوزير تجميد أو إغلاق موقع العمل مؤقتاً ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر إضافة إلى الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة /20/ من هذا القانون في حال ارتكاب أكثر من مخالفة في الوقت ذاته.

المادة 7- يجب على أصحاب مواقع العمل السياحي المرخصة والقائمة بالعمل قبل صدور هذا القانون توفيق أوضاعهم بما يتوافق مع أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.

المادة 8- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1443/12/19 هجري الموافق ل 2022/7/18 ميلادي

رئيس الجمهورية
بشار الأسد